

مثال ما يبقى لبي العلات شي واما مثال  
 ما لا يبقى لهم شي بعد ما اخذت الاخت  
 لاب وام فرضها فقد ذكره بقوله **ولو كانت**  
**في هذه المسئلة اخت واحدة لاب مكان**  
 الاختين لاب لم يبق لباي شي وذلك لان  
 الجدي اخذها هنا بالمقاسمة نصف المال  
 وهو خير له من ثلثه فيبقى نصف آخر فهو  
 للاخت لاب وام فلم يبق للاخت للاب شي  
 وكذا الحال اذا كانت من بني الاعيان اختان  
 فصاعدتان كان الثلث خير له من المقاسمة  
 او مساويا لهما اخذ الثلث وكان الثلثان  
 نصيب الاخوات من الابوين وان كانت  
 المقاسمة خيرا اخذ ما زاد على الثلث فيبقى  
 من المال ما هو اقل من الثلثين لتلك الاخوات  
 فلهن على التقدير الاول مقدار فرضهن  
 وعلى الثاني ما هو اقل منه فلم يبق لبي  
 العلات شي على التقديرين **واذا اختلفوا**

بها

اي بالمجد والاخوة من بني الاعيان او العلات  
 او منهما في صورة المضارة كما مر **ذو سهم**  
**فللمجد هاهنا فضل الامور الثلاثة اما المقاسمة**  
**كزوج وجد واخ** فان المسئلة من اثنين لوجود  
 النصف واحد منهما للزوج والاخر للمجد والاخ  
 مناصفة ولا يستقيم عليهم ما فرضت  
 عددهما في اصل المسئلة حصل اربعة فللزوج  
 اثنتان ولكل واحد من المجد والاخ واحد  
 حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل  
 من سدسه وكذا من ثلث ما يبقى ههنا لانه  
 سدس كل المال ايضا **واما ثلث ما يبقى** بعد  
 فرض ذي السهم **لمجد وجد واخوين واخت**  
 فالمسئلة هاهنا من ستة للمجد السدس  
 فيبقى خمسة ولان ثلثها فرضت بما يخرج  
 الثلث في الستة صار ثمانية عشر فللمجد  
 ثلاثة فيبقى خمسة عشر ثلثها وهي خمسة  
 للمجد والباقي هاهنا عشرة فللمجد من الاخوين